



مؤسسة الشيخ عبدالمحسن الرصيص وأبنائه الخيرية  
ترخيص رقم ١٠٥  
خاضعه لإشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية

## سياسة منح وتقديم المساعدات

لمؤسسة الشيخ عبدالمحسن الرصيص وأبنائه الخيرية

2022 - 2021

اعتماد مجلس الأمناء

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الأمناء الثاني

المنعقد يوم الأحد 27 مارس 2022م

أولاً: السياسات الخاصة بدعم المشاريع للكيانات التنظيمية.

1. أن تكون الجهة ذات صفة نظامية داخل المملكة العربية السعودية.
2. أن تكون الجهة غير ربحية ويستثنى من ذلك الجهات الربحية التي تخدم القطاعات الخيرية او ذات الريادة الاجتماعية.
3. أن تكون الجهة متخصصة في مجال المشروع المقدم.
4. أن المؤسسة لا تشارك في التنفيذ.
5. أن المؤسسة لا تستقبل المشاريع إلا من خلال الموقع او التطبيق الالكتروني الخاص بها.
6. أن يكون المشروع متوافق مع توجه المؤسسة الاستراتيجي.
7. أن المؤسسة لا تدعم الجهة وأن كانت ذات فروع متعددة بأكثر من مشروعين في السنة المالية.
8. أن الدعم المقدم يكون على دفعات للمشاريع التي تنفذ على مراحل ويكون بعد توقيع الاتفاقية.
9. أن تعقد المؤسسة جلسة ( بوابة القرار ) في كل مرحلة من مراحل المشروع لقياس الأداء واخذ القرار وفقاً للخيارات التالي:  
أ/ المواصلة – ب/ المواصلة مع تعديل الخطة – ت/ اغلاق المشروع بسبب التباين بين المخطط له وبين ما تم بالواقع.
10. للمؤسسة مطالبة الشريك بإعادة أي مبالغ مالية في حالة عدم التنفيذ.
11. مسؤولية الدعم والتصرف بالمبالغ خارج اطار الاتفاقية المبرمة تعد مسؤولية الشريك لوحده.
12. يلتزم الشريك برفع تقارير الإنجاز عن المشروع في الوقت المحدد.
13. يلتزم الشريك برفع سندات القبض فور إيداع المبلغ في حساب الجهة.

أولاً: السياسات الخاصة بدعم الافراد.

1. ان يكون المستفيد من اقارب الدرجة الاولى الى الثالثة من اسرة الرصييص.
2. ان يكون المستفيد من ذوي الدخل المحدود وفقاً لتقرير قسم البحث الاجتماعي في المؤسسة.
3. ان يتم صرف المبلغ في المجالات الخاصة بالاحتياجات الاولية او التنموية الضرورية مثل الكهرباء والماء والهاتف الثابت والعلاج والزواج وسداد الدين بسبب الاحتياجات الضرورية ويستثنى الاحتياجات الترفيهية او السياحية.
4. ان يثبت محدودية دخل المستفيد من خلال تزكية فردين من الاسرة ممن يتمتع بالعقلانية والمصدقية والثقة لدى الاسرة.
5. ان لا يتم صرف المبالغ بشكل نقدي ويتم تحويلها عبر القنوات البنكية.

6. في حال كانت المساعدة لشراء بعض الاحتياجات فيتم الدفع للمتجر مباشرة بواقع فواتير نظامية والكثرونية.
7. صرف بمبلغ شهري للمستفيد بواقع ٥٠٠ ريال ١٥٠٠ ريال حسب تقرير قسم البحث الاجتماعي والسياسات المعتمدة واقتراح لجنة المنح.
8. تعطى أولوية المنح للأفراد حسب التالي:
  - 8/1. المحتاجين من ذوي القربى حسب تزكية الاسرة او تقرير قسم البحث الاجتماعي او توصية لجنة المنح.
  - 8/2. المحتاجين من غير ذوي القربى حسب تقرير قسم البحث الاجتماعي او حسب توصيات الوزارة.
  - 8/3. الايتام من ذوي القربى ومن غير ذوي القربى.
  - 8/4. الارامل من ذوي القربى ومن غير ذوي القربى.
  - 8/5. المطلقات من ذوي القربى ومن غير ذوي القربى.
  - 8/6. الاسرة المهجورة من ذوي القربى ومن غير ذوي القربى (الاسر الفاقدة للمعيل) حسب السياسات المعتمدة من لجنة المنح.